



## دراسة إنتقادية لأحكام ضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها حسب قانون ضرائب الدخل الحالي رقم 7

لسنة 2010 م

\*أمنة الدويب و الصيد الدويب

قسم الاقتصاد - كلية المحاسبة غربان- جامعة الجبل الغربي، ليبيا

المراسلة: amn.khalifa71@yahoo.com

الملخص استخدمت هذه الورقة اسلوب الدراسة النظرية الانتقادية للتشريع الضريبي الليبي رقم (7) لسنة 2010م لضرائب الدخل، وبالتحديد الفقرة رقم (11) المادة (33) والتي نصت على اعفاء الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للعاملين بالوحدات الإدارية المملوكة من الخزانة العامة من ضريبة الدخل. ولم تشمل الطبقة الأخرى وهي الشركات والهيئات والأفراد في الوحدات الأخرى والغير مملوكة من الخزانة. أشارت نتائج الدراسة إلى أن القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010 م لضرائب الدخل لم يراع مبدأ العدالة الضريبية بين الممولين هذا من جهة، بالإضافة إلى مساهمه المباشرة في زيادة مصروفات الدولة الليبية والمتمثلة في المرتبات، والنقص في ظل حيث أفقد هذا الاقتصاد الليبي مصدرًا هاماً ومستداماً من الإيرادات يمكن الاعتماد عليه وهو الإيرادات الضريبية، وخاصة في ظل انخفاض أسعار النفط وعدم توفر مصادر أخرى للدخل يمكن الاعتماد عليها. وعلى هذا الأساس اقترحت هذه الورقة جملة من سبل العلاج ثم تضمينها في شكل توصيات استراتيجية للقائمين على التشريع الضريبي الليبي.

**الكلمات المفتاحية:** الإيرادات - الخزانة العامة - الدخل - الضريبة - المرتبات - النفط.

### Acritical Study of the Wage and Salary Tax and the like according to the Income Tax law No.7 of 2010

\*Amna K. Edweib , Assaid K. Edweib

Economy department, Accounting Faculty, Aljabal Algharbi University, Libya

\*Corresponding Author: amn.khalifa71@yahoo.com

**Abstract** This paper used the method of the critical theoretical study of Libyan tax legislation No. (7) of 2010 on income taxes, specifically in paragraph (11) of Article (33) which provided for exemption of income resulting from work and the like for employees in administrative units funded by the General Treasury Of the income tax, and did not include the other class companies, bodies and individuals in the other units and non-funded by the Public Treasury. The results of this study indicated that the current law No. (7) of 2010 on income taxes did not take into account the principle of tax justice among the financiers on the one hand, in addition to its direct contribution to the increase of the expenses of the Libyan state and the salaries and the lack of revenues. Revenue is reliable and is tax revenue, especially in light of low oil prices and the lack of other reliable sources of income. On this basis, this paper proposed a number of methods of treatment and then included in the form of guidance recommendations for the Libyan tax legislation.

**Key words:** Revenues – Public Treasury – Income – Tax – Salaries –Oil.

### 1. المقدمة:

البحث، وقد عرفت ليبيا الضرائب منذ القرن الماضي، وتتنوعت بين ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة على الدخل، وبالرغم من اتسام النظام الضريبي الليبي بالتنوع، إلا أنه يعاني من العديد من المشكلات والتحديات التي تجعله أقل تطوراً وكفاءةً لمعالجة مثل هذه المشاكل.

وبإعادة النظر في التشريع الضريبي الليبي، نجد أن القانون الضريبي الحالي رقم ( 7 ) لسنة 2010م يعاني من خلل كبير، حيث أن المشرع في هذا القانون قام ببلغاء الضريبة على المرتبات والأجور على طائفة معينة دون أخرى من فئات المجتمع، الشيء الذي لا يتماشى والعدالة الضريبية، حيث أنه قام بإعفاء الممولين التابعين للقطاعات العامة للدولة فقط،

نظراً لأهمية الضرائب لكل المجتمعات المتقدمة والنامية باعتبارها أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستدعيها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع، ونتيجة للانخفاض الحاد في انتاج و الصادرات النفط الخام، فقد انعكس ذلك على تدني إيرادات الميزانية العامة، مما أثر بشكل مباشر على وضع ميزان المدفوعات الليبي ليحقق عجزاً مستمراً للسنوات ( 2013 م - 2017 م ) على التوالي، وهذا يدل على اعتماد الدولة الليبية الكلي على الإيرادات النفطية .

إن الأحداث التي مرت بها ليبيا في الآونة الأخيرة تتطلب منا البحث عن مصادر بديلة آمنة ومستدامة غير الإيرادات النفطية لتغطية النفقات العامة للدولة، ومن هنا انطلقت فكرة هذا

تبين أهمية هذه الدراسة من أهمية ضريبة الدخل على الأجر والمرتبات وما في حكمها وما يميزها عن باقي الضرائب النوعية الأخرى، باعتبار أنها تفرض على دخول طائفة كبيرة من الشعب، بالإضافة إلى أنها تستقطع من المنبع ولا يمكن التهرب من دفعها، خاصة إذا عرفنا أن مقدار المرتبات السنوية من الخزانة العامة للدولة تتجاوز الثلاثة والعشرين مليار دينار ليبي سنويًا في سنة 2014م.<sup>١</sup>

كما تبرز أهمية هذه الورقة في أنها تسلط الضوء على القانون رقم (7) لسنة 2010م، في محاولة منها لتحديد مدى توافق هذا القانون مع القواعد الضريبية الجيدة، ومدى مراعاته للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد من أزمات ونقلبات سياسية واقتصادية أدت إلى عجز في الميزانية العامة للدولة، وذلك في ظل الانخفاض الكبير في كمية الانتاج والهبوط في أسعار النفط باعتباره المصدر والمورد الرئيسي للدولة الليبية.

### **5. فرضيات البحث:**

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تمت صياغة الفرضيات الرئيسية الآتية:

أ- يوجد قصور في التشريع الضريبي الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م لأحكام ضريبة الأجر والمرتبات أدى إلى تدني حصيلة هذه الضريبة في تمويل الخزانة العامة للدولة الليبية، الأمر الذي انعكس سلباً على حصيلة الإيرادات العامة للدولة الليبية، باعتبار أن الإيرادات الضريبية تمثل جزءاً لا يأس به من إيرادات الدولة الليبية بعد الإيرادات النفطية.

ب- المشروع في هذا القانون لم يراع مبدأ العدالة الضريبية والإجتماعية بين جميع الممولين والذي وجد من أجله قانون الضرائب، والذي أدى إلى زيادة مصروفات الدولة والمتمثلة في الرواتب.

### **6. منهجية البحث:**

تتخذ هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وإخضاعها بعد ذلك للتحليل والدراسة الانتقادية وصولاً إلى النتائج، ولهذا فإن الباحثان سيقومان بدراسة الآدبيات الاقتصادية المختلفة وكذلك النشرات الإحصائية الصادرة من الجهات ذات الاختصاص للوصول إلى تحقيق الأهداف التي بنيت عليها الدراسة. والخروج بتصانيف تفيد في معالجة هذه المشكلة.

### **7. حدود البحث:**

وتتجاهل القطاع الخاص في عملية الإعفاء، الشيء الذي أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة من ناحية، بالإضافة إلى أنه أفقد الاقتصاد الوطني مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات كان يمكن الاعتماد عليه في وضع خطط تنمية متوسطة و طويلة الأجل لإعادة إعمار ليبيا، ولوضع الاقتصاد الليبي في مساره الصحيح.

### **2. مشكلة البحث:**

لقد تزايدت الحاجة في ليبيا إلى وجود مصادر أخرى للتمويل غير النفط، وبما أن هذه الدراسة تستمد مشكلتها من السياسات الضريبية الخاطئة المتتبعة في القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م، وما صاحب ذلك من عجز في ميزان مدفوعات الدولة، ونتيجة لأهمية الدور الحقيقي للضرائب في الاقتصاد الليبي من حيث كونها أداة فعالة في توجيه الموارد الاقتصادية باعتبارها من أهم مصادر التمويل في الدولة، الأمر الذي يتطلب منا تفعيل هذا المورد مرة أخرى وإدخال إصلاحات جذرية على النظام الضريبي تساهُم في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية ويمكن صياغة المشكلة البحثية لهذه الورقة في الآتي:

- ما هو دور المشرع الضريبي الليبي في زيادة إيرادات الدولة باعتبار أن الضرائب إحدى مصادر التمويل الرئيسية للدولة.
- ما هي الآثار الإقتصادية التي ترتب على قيام المشرع بإلغاء الضريبة على الأجر والمرتبات وما في حكمها في القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م.

### **3. أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:  
أ- التعريف بضريبة الدخل على الأجر والمرتبات في القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م ومقدارها، وما يميزها عن باقي ضرائب الدخل النوعية الأخرى.

ب- الوقوف على مدى تأثير إلغاء المشرع لضريبة الدخل على شريحة معينة من الأجر والمرتبات في القانون الحالي وعدم إلغائها على شريحة أخرى على الميزانية العامة للدولة الليبية، ومن هي الشريحة المستفيدة من إلغاء ضريبة الدخل على الأجر والمرتبات، وهل حقق المشرع الليبي بذلك العدالة الاجتماعية بين جميع الشرائح.

ج- التعرف على مدى ملائمة التشريع الضريبي الليبي الحالي للوضع الراهن والازمة المالية التي تمر بها البلاد.

### **4. أهمية البحث:**

لسلطات الجبائية من حق التنفيذ الجبوري على أموال المكلف لاستيفاءً لحق الخزانة العامة.  
وعنصر الإلزام هنا هو امتداد لاستقلال الدولة وسيادتها داخل إقليمها، مع ملاحظة أن الإلزام لا يعني أن السلطة التنفيذية الحق في فرض وجوبية الضرائب، بل على العكس من ذلك حيث لا تفرض الضريبة إلا بقانون ينظم كافة العمليات المتعلقة بالضريبة من ربط وتحصيل.

### **3- الضريبة تدفع بصورة نهائية:**

تعني هذه الخاصية أن دافعي الضرائب ليس لديهم الحق في استرداد المبالغ التي يسددونها كضرائب إلى خزانة الدولة، ولا يجوز لهم كذلك المطالبة بأية فوائد أو ميزات مقابل الضرائب التي يدفعونها، فلا يجوز أن يتذرع دافعي الضرائب بوجود فائض في الميزانية العامة للدولة، أو عدم إنفاق الدولة لهذه التحصيلات الضريبية، وهذا ما يميزها عن الفروض العامة والتي تلتزم الدولة بارجاعها بعد انتهاء فترة الانتeman.

### **4- الضريبة تدفع دون مقابل مباشر أو معين:**

هذه الخاصية تعني أن دافع الضريبة لا يدفعها تمناً لخدمات معينة أو نفع خاص به، وإنما يدفعها مساهمة منه في تحمل الأعباء المالية للدولة، بصفته أحد أفراد هذه الدولة، وتتحدد حصة كل مواطن بالقدر الذي تتناسب فيه مع مقدراته المالية، دون أن يتضرر نفع معين من وراء ذلك، حيث أن المتحصلات الضريبية تقوم الدولة بإيقافها في خدمةصالح العام، فسيتغىض المواطن من هذه الخدمات داخل الدولة، مع ملاحظة عدم وجود علاقة بين حجم ما تم دفعه كضرائب وحجم الخدمات التي يحصل عليها دافع الضريبة، بمعنى أن الكل يتساوى في التمتع بالخدمات دون أن يتساوى في تحمل العبء الضريبي.

### **5- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها:**

تسعي الدولة إلى تحقيق عدة أهداف من وراء فرض الضرائب على مواطنيها، وبالإضافة إلى سد النفقات العامة للدولة فإن للضريبة أهدافاً اقتصادية واجتماعية مختلفة، فقد تفرض الدولة مثلاً ضرائب مرتفعة على السلع المستوردة بهدف حماية السلع المنتجة محلياً، كما تأجّل الدولة أيضاً إلى سياسة الإعفاء، بحيث تعفى بعض الأنشطة الاقتصادية، كما هو الحال في إعفاء النشاط الزراعي، أو إعفاء ضريبة الأجور والمرتبات في قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010، وهو موضوع بحثنا هذا.

### **6- الضريبة تفرض أساساً لغرض تغطية النفقات العامة:**

تقصر هذه الدراسة على أحكام ضريبة الدخل على الأجور والمرتبات حسب القانون المعتمد حالياً رقم (7) لسنة 2010م.

#### **تقسيمات البحث:**

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى الفصل التمهيدي والنتائج والتوصيات كالتالي:

**الفصل الأول:** تناول هذا الفصل تعريف الضريبة وأهدافها، بالإضافة إلى موضوع العدالة الضريبية.

**الفصل الثاني:** الضرائب على الأجور والمرتبات وما في حكمها

**الفصل الثالث:** الدراسة الانتقادية لأحكام ضريبة الدخل والمرتبات وما في حكمها حسب القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.

#### **الفصل الأول**

##### **الضريبة (تعريفها - خصائصها - أهدافها )**

رأينا أن نتناول في هذه الدراسة مفهوم الضريبة وأهداف الضرائب والعدالة الضريبية بشيء من الإيجاز، ثم نتطرق إلى ضريبة الأجور والمرتبات طبقاً للقانون الحالي رقم (7) لسنة 2010، ثم إلى إيجابيات وسلبيات هذا القانون.

#### **1.1 تعريف الضريبة وخصائصها:**

##### **1.1.1 تعريف الضريبة:**

تعرف الضريبة بأنها " فريضة مالية تستقطعها الدولة من الهيئات التابعة لها بموجب قواعد قانونية مقررة إجبارياً وبصورة نهائية من المكلفين لتغطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين".<sup>11</sup>

#### **2.1.1 خصائص الضريبة:**

من خلال التعريف السابق للضريبة يمكن أن نلخص خصائص الضريبة في الآتي<sup>11</sup>:

##### **1- الضريبة فريضة مالية:**

تدفع الضريبة في الأساس في شكل نقدى تماشياً مع متطلبات النظام الاقتصادي الحديث، وذلك لأن معظم المعاملات الاقتصادية تقوم على استخدام النقود سواء في القطاع العام أو الخاص، وبما أن نفقات الدولة تسد نقداً فمن الأفضل أن تجيء الإيرادات في شكل نقدى، استناداً إلى أن الضريبة عبارة عن مبلغ من المال تستقطعه الدولة من الأفراد والهيئات المكلفين بدفع الضريبة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الالتزامات.

##### **2- إجبارية الدفع ( إلزامية الضريبة ):**

هذا يعني أن الفرد ليس مخيراً في دفع الضريبة، بل هو مجبر على ذلك، وهذا ما يميزها عن التبرعات والمبالغ التي تؤدى للدولة بصفة اختيارية، ويتزتى على هذه الخاصية ما

ومؤداها أن تخضع للضريبة كل الأموال والدخل والمعاملات الواقعة داخل نطاق الدولة، بعض النظر عن جنسية أصحابها "معيار التبعية الاقتصادية".

### 2.2.1 شخصية الضريبة:

ومؤداها هو أن تراعي الضريبة المقدرة المالية للممول وظروفه الشخصية، لأن العدالة الضريبية لا تتحقق إلا إذا قامت على المساواة في الضرائب على أساس من المقارنة بين ظروف الممول وحالته العائلية، بحيث تكون المساواة في تحمل الأعباء الضريبية متساويةً بين الممولين، وهناك مجموعة من الوسائل التي تحقق شخصية الضريبة منها:

#### 1- إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول:

وهو عبارة عن إعفاء جزء معين من دخل الممول، وذلك على اعتبار أنه ضروري لإنفاقه على حاجاته المعيشية الضرورية.

#### 2-أخذ الحالة العائلية للممول في الحساب:

لتحقيق العدالة الضريبية يجب أن تراعي الضرائب المفروضة الأعباء العائلية التي يتحملها الممول وعدد أفراد أسرته.

**3- التمييز في معدلات الضريبة بين الدخول حسب مصادرها:**  
تقسم مصادر الدخل إلى ثلاثة أقسام، هي دخول مصدرها العمل، وأخرى مصدرها رأس المال، ودخول مصدرها مختلط بين العمل ورأس المال.

ولذلك يجب على المشرع أن يميز بين هذه الدخول، بحيث يخضع الدخل الذي مصدره العمل لضريبة أقل من الدخول الأخرى، لأن هذا المصدر معرض للنقص بسبب التعطل والمرض والشيخوخة وغيرها.

#### 4- استخدام المعدلات الضريبية التصاعدية:

تعتبر الضرائب التصاعدية إحدى الوسائل التي تحقق العدالة الضريبية، بحيث يقوم المشرع بالتمييز بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة، وذلك لتحقيق المساواة بين الممولين، لأنه إذا ما فرضت الضريبة بسعر واحد بعض النظر عن مقدار الدخل، فإن الإحساس بواقع الضريبة على ذوي الدخل المنخفض يكون أكبر من ذوي الدخل المرتفع.

#### الفصل الثاني

الضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها

نصت المادة رقم 35 من قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973م على الآتي<sup>٧</sup>:

فرض ضريبة نوعية بالأسعار وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد على كل الدخول الآتية:

وهذا ما يميزها عن الغرامات التي تفرض على الأفراد بسبب مخالفتهم للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الدولة، فالهدف الأساسي من الضريبة هو تمويل الخزانة العامة، بينما الهدف من الغرامة هو العقاب والردع، وإن كانت الغرامات أيضاً تثري الخزانة العامة.

### 2.1 العدالة الضريبية:

قد تجد الدولة نفسها مضطرة إلى تغيير هيكلها الضريبي من فترة لأخرى تمشياً مع المعطيات المتغيرة بها، فهناك مجموعة من القواعد يجب أن يبني عليها النظام الضريبي للدولة، فالنظام الضريبي للدولة يجب أن يكون مصمماً بطريقة تخدم أهداف تلك الدولة، وهنا يمكن الإشارة إلى هدفين رئيسين هما:

#### 1.2.1 عمومية الضريبة:

تمثل عمومية الضريبة في الآتي:

1- رفع مستوى دخل الفرد وتحقيق أكبر درجة ممكنة من النمو الاقتصادي في حدود الامكانيات المتاحة في الدولة، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يعمل الهيكل الضريبي للدولة على عدم تحويل الأفراد أعباء ضريبية أكثر من اللازم، وذلك عن طريق تجنب فرض ضرائب لا مبررات مالية أو إقتصادية لها .  
2- العدالة في توزيع الثروات والدخل بين أفراد المجتمع. فالعدالة الضريبية في مفهومها البسيط تعني التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين الأفراد<sup>٨</sup>، ولتحقيق العدالة الضريبية هناك مجموعة من الاعتبارات يجب مراعاتها أنه يجب أن تفرض الضريبة في المجتمع على جميع الأفراد وجميع الثروات دون استثناء، وهو ما يطلق عليه عمومية الضريبة، فالمقصود بعمومية الضريبة هي فرض الضريبة على جميع الأشخاص الذين لديهم المقدرة المالية والمتمنية فيما يملكون من أموال أو ما يحصلون عليه من دخول، وألا تصيب الضريبة أموالاً وثروات معينة، وتهمل أموال وثروات أخرى (كما يحدث في القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م).

ما سبق يتضح أن عمومية الضريبة تشمل جانبين هما ما يتعلق بالأشخاص (العمومية الشخصية للضريبة)، وما يتعلق بالأموال (العمومية المادية للضريبة) كما يلى<sup>٩</sup>:

#### أ- العمومية الشخصية للضريبة:

ومقتضاها أنه يجب أن تكون الضريبة عامة بالنسبة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدولة سواء كانوا مواطنين أم أجانب مقيمين في البلد.

#### ب- العمومية المادية للضريبة:

المفهوم يشمل كل ما يدفعه رب العمل إلى شخص يعمل تحت إدارته ولحسابه، بما في ذلك المبالغ المدفوعة كأجر أو مرتب، والمدفوعات الأخرى التي تعتبر في حكم الأجر أو المرتب. ولهذا فإن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه يشمل الآتي:

- 1- المرتب أو الأجر الأساسي الذي يتلقاه الممول.
- 2- العلاوات التي تمنح للممول مثل علاوة السكن أو العائلة أو التبييض.

3- المبالغ التي تدفع للممول مقابل أوقات العمل الإضافي.

4- المكافآت والمنح التي تصرف للممول مقابل كفائه أو نشاطه أو تقاضيه في أداء العمل أو غير ذلك من العلاوات دورية كانت أم عرضية.

5- بدلات التمثيل التي تدفع لبعض كبار الموظفين بقصد تمكينهم من مواجهة بعض المتطلبات التي تستلزمها مناصبهم الوظيفية، على الرغم من أن هذه المبالغ قد يدفعها الموظف على مصروفات تفرضها عليه الوظيفة، إلا أن القانون الليبي جعلها خاضعة للضريبة.

#### **2.1.2 الاستثناءات والإعفاءات من ضريبة دخل العمل وما في حكمها:**

نستعرض فيما يلي الإعفاءات والاستثناءات الخاصة بضريبة الدخل عن العمل:

- 1- ما يساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي وهو (3.75% من الدخل).
- 2- ما يقتضيه الممول نظير مصروفات فعلية أنفقها لتأدية عمله، مثل علاوة المبيت والسفر ومصروفات التنقل وغيرها من المصروفات التي تكبدتها في سبيل القيام بمهام عمله.
- 3- المبالغ التي تستقطع من المرتب نتيجة لتوقيع جزء تأديبي على المستخدم يقضي بتغريمه أو خصم جزء من الأجر.
- 4- البذل النقدي عن الإجازات المترافقية عند نهاية الخدمة الذي يدفعه رب العمل للموظف بمناسبة انتهاء خدمته.

#### **3.1.2 الضريبة عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه حسب القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010:**

تضمنت المواد من رقم (55) إلى المادة رقم (60) أحكام الضريبة عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمها بما في ذلك سعر الضريبة، حيث حددت المادة (58) سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:

- مادة (58) :

(يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:  
أ- (12000) دينار الأولى من الدخل (%5).

- 1- دخل العقارات.
- 2- دخل الزراعة.
- 3- دخل التجارة والصناعة والحرف.
- 4- دخل المهن الحرة.
- 5- الاجور والمرتبات وما في حكمها.
- 6- الدخول الخارجية للمقيمين في البلد.
- 7- الدخل الناتج عن الإيداع لدى المصارف وحسابات التوفير.

وسوف ننطرق إلى ضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها فقط باعتبارها محور هذه الدراسة.

#### **1.2 الضريبة على الأجر والمرتبات وما في حكمها:**

تناولت هذه الضريبة المواد من (70) إلى (77) من قانون ضرائب الدخل، وكذلك المواد من (31) إلى (35) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفيما يلي ملخص بأهم أحكام هذه الضريبة:

#### **1.1.2 الدخل الخاضعة لضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها بوجه عام:**

حدد قانون ضرائب الدخل الليبي الدخل الخاضعة لضريبة الأجر والمرتبات في النص الآتي:<sup>vii</sup>

تسري الضريبة على الأجر والمرتبات وما في حكمها من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل:

- 1- المرتبات والأجر والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومة أو الأشخاص الإعتبارية العامة لأي شخص سواء كان مقيناً في ليبيا أو في الخارج.
- 2- المرتبات والأجر والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية، التي تدفعها الشركات والهيئات والأفراد عن خدمات أدت في ليبيا لأي شخص يقيم فيها أو في الخارج.
- 3- المرتبات والأجر والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية، التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أدت في ليبيا، مالم تعف بقانون أو إتفاقية دولية.<sup>viii</sup>

الواضح من هذا النص أن المشرع الليبي قد أراد ببيان الضريبة على المرتب أو الأجر بمفهومه القانوني، حيث أن هذا

- النشاطات التنموية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها.
  - أي دخل آخر معفى من الضريبة بمقتضى القانون أو بناء على معايدة أو اتفاقية دولية.

الفصل الثالث

الدراسة الانتقادية لأحكام ضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها حسب القانون الحالى لضرائب الدخل رقم (7) لسنة

2010

### 1.3 مقدمة:

صدر هذا القانون في شهر يناير لسنة 2010م، وبدء العمل به في شهر يوليو من نفس السنة، وقد عرف هذا القانون بالقانون رقم (7) لسنة 2010م. وقد تميز هذا القانون بعدة خصائص وصاحبته عدة تغييرات ميزته عن القوانين السابقة والتي كان معمول بها في ليبيا في ذلك الوقت، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي التغييرات التي حدثت على ضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها والتي شملها هذا القانون، حيث قام المشرع في هذا القانون بإلغاء الضريبة على الأجر والمرتبات وما في حكمها. وعندما نقول بإلغاء الضريبة على الأجر والمرتبات وما في حكمها فنحن لا نقصد مفهومها العام المطلق أي اعفاء كل الدخول الناتجة عن الأجر والمرتبات وما في حكمها في ليبيا، وهذا هو مكمن الخلل الكبير في هذا القانون. فقد كان نص الفقرة (11) من المادة (33) من هذا القانون على أن الإعفاء يشمل الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولين من الخزانة العامة للدولة فقط، أما باقي المرتبات والأجور الأخرى والتي لا تكون الميزانية العامة للدولة مصدرها فهي جميعها تخضع للضريبة على الأجر والمرتبات وبنسبة (100%)، الشيء الذي أنقذ كاهل الميزانية العامة للدولة، وقد كان هذا واضحاً من خلال زيادة قيمة المرتبات من (8) مليارات في سنة 2010م إلى (23) ملياري ملار في عام 2014م<sup>x</sup>.

إن هذه الزيادة الكبيرة في قيمة المرتبات خلال ستة سنوات أو أقل! ألم يكن القانون رقم (7) لسنة 2010 يلعب دوراً فيها؟ فمعظم الباحثين عن العمل أصبحوا يبحثون في أروقة الوحدات الإدارية التابعة للدولة عن فرص للعمل تجنباً لدفع الضريبة على الأجر والمرتبات، ناهيك عن الزيادة الغير مدروسة التي حدثت في مرتبات بعض القطاعات التابعة للوحدات الإدارية للدولة مثل مرتبات الحكومات والبرلمان

بـ- ما زاد على ذلك من الدخل (%) 10 .  
 وترتبط الضريبة نهائياً عن الجزء من السنة يثبت فيه الحق  
 في أي دخل خاضع للضريبة ويشمل الرابط في هذه الحالة ما  
 حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة.  
 ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوماً  
 مقسمة على اثنى عشر شهراً متساوية). وللمزيد من المعلومات  
 حول نص مواد هذا القانون فيما يتعلق بضرائب الدخل، انظر  
 الملحق رقم (1).

#### **4.1.2 ما يعفى من الضريبة:**

نصت المادة رقم (33) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة

٢٠١٠م على الجهات المعاة من ضريبة الدخل كالتالي<sup>ix</sup>:

- يعفى من الضريبة دخل الأشخاص الإعتبارية العامة الممولة من الميزانية العامة، وكذلك دخل الهيئات الدينية، وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي والثقافي

والاجماعي، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- الدخل الناتج عن الإبداع في حسابات التوفير لدى المصادر.

3- ديم الأوقاف الخيرية.

٤- المبالغ التي تؤدى إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والكافيات التي تمنح لأغراض دراسية.

6- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

7- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.

- 8- دخل النشاط الزراعي البحث.
- 9- الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لمعايير القيمة.

١٠- الدخول الخارجية للسيارات والمقطورات الأثاث في ليبيا.

١١- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين  
بالإدارات العامة والممولة من الميزانية العامة.

12- الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية و التقاعدية.

- 1800 دينار التالية من الدخل 20%.
- 1800 دينار التالية من الدخل 25%.
- ما زاد على ذلك من الدخل 35%.

عندما ننظر إلى القوانين السابقة نجد أن المشرع الضريبي قام بتعديلات جوهرية من بينها، اعتمد نظام الضرائب التصاعدية مما يحقق العدالة الضريبية بين الممولين، حيث يتحمل أصحاب الدخول العالية العبء الضريبي الأكبر، كما أنه قام بتحفيض سعر الضريبة بين كل قانون وأخر، وهذه ميزة كبيرة للمشرع حيث أنه يراعي عند صدور كل قانون جديد للضرائب المقدمة المالية للممولين، ففي الوقت الذي كانت فيه قيمة الدخل (مرتب 12000 دينار) يخضع لجميع الشرائح في القانون الأول رقم (64) لسنة 1973م بما في ذلك الشريحة الأخيرة (35%) من الدخل، وفي القانون الثاني رقم (11) لسنة 2004م نجد أن نفس الدخل السابق (12000 دينار) يدخل في جميع الشرائح أيضاً، بما في ذلك الشريحة الأخيرة (15%) ، بينما في القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م نجد أن نفس المرتب (12000 دينار) يدخل في الشريحة الأولى فقط وهي (5%).

علاوة على ذلك فإن انخفاض أسعار الشرائح سوف ينعكس انعكاساً مباشراً على كل مستويات الدخول الخاصة بالممولين، وبالتالي سوف يتحققون فائضاً يتم ضمه في الأسواق لloffage بالاحتياجات الأساسية لهم، مما يسهم في انتعاش حركة التجارة ويساعد المنتجين على التطوير والتحديث وزيادة قدرتهم التنافسية وتحقيق الاستغلال الأمثل لل Capacities الإنتاجية ومن ثم توفير فرص عمل وهو الهدف الأساسي لكل برامج الإصلاح الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى أنها سوف تؤدي إلى ارتقاء الحصيلة الضريبية في المدى الطويل، فقد أثبتت التجارب في العديد من الدول التي خفضت أسعار الضرائب أن الحصيلة الضريبية قد انخفضت في البداية، إلا أن تزايد النشاط الاقتصادي أدى إلى رفع هذه الحصيلة مرة أخرى .

**3**- من إيجابيات قانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010 أنه رفع قيمة الإعفاء الشخصي مقابل الأعباء العائلية لأصحاب الأجور والمرتبات وما في حكمها إلى (1800 دينار) للأعزب، و (2400 دينار) للمتزوج ولا يعول، و (300 دينار) للمتزوج ويعول، فضلاً عن تمتعه بإعفاء قدره (300 دينار) عن كل طفل أو طفلة من أطفاله القصر، وتعامل الارملة أو المطلقة التي لديها أطفال نفس المعاملة. في حين أن القانون السابق له رقم (11) لسنة 2004 والذي كان حد الإعفاء مقابل الأعباء العائلية ( 1200 دينار) إذا كان عازباً، و

والمؤتمر الوطني وغيرها من القطاعات الأخرى مثل القضاء والأجهزة الرقابية.

وبما أن النفط هو المصدر الرئيسي للدخل القومي في ليبيا، ونتيجة لتدني أسعار النفط وكمباث المنتجات النفطية والتي وصلت إلى (350) ألف برميل يومياً في سنة 2013م بدلاً من (1.7) مليون برميل في اليوم خلال سنة 2010م. وعليه سيكون التعامل مع بند الأجور والمرتبات في المستقبل قاسي للغاية نتيجة الضغط الذي يمثله هذا البند على الميزانية العامة للدولة.

وقد تم إعداد هذه الدراسة لتقييم ما ورد في قانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010م على الأجور والمرتبات وما في حكمها، وذلك من خلال تناول إيجابيات وسلبيات هذا القانون والذي نصت الفقرة (11) من المادة (33) منه على أن الإعفاء يشمل الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولين من الخزانة العامة للدولة.

### **2.3 إيجابيات القانون رقم (7) لسنة 2010م لضريبة الدخل على الأجور والمرتبات:**

1- مما لا شك فيه أن إلغاء الضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها التابعة للدولة سوف يؤدي إلى تحفيض العبء الضريبي على الممولين، وهذا شيء إيجابي بالنسبة لأصحاب الدخول البسيطة والمتوسطة، حيث يؤدي إلى زيادة الأموال المتاحة للصرف لديهم وبالتالي زيادة القوة الشرائية لهم.

2- في القانون الحالي لضريبة الدخل على الأجور والمرتبات تم تحفيض سعر الضريبة وحصرها في شريحتين مما يسهل ربط وتحصيل هذه الضريبة كالتالي :

أ- حددت المادة ( 58 ) من القانون الحالي سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي :

- (12000) دينار الأولى من الدخل (5%).

- ما زاد على ذلك من الدخل (10%).

ب- وبإعادة النظر في القانون السابق رقم (11) لسنة 2004

م حيث حددت المادة رقم (61) منه سعر الضريبة كالتالي :

- ( 4800 ) الأولى من الدخل 8%.

- ( 4800 ) التالية من الدخل 10%.

- ما زاد على ذلك 15 % من الدخل.

ج- وبالرجوع إلى القانون السابق لهذا القانون رقم (64) لسنة 1973 حيث حددت المادة (75) منه سعر الضريبة كالتالي :

- 1800 دينار الأولى من الدخل 8%.

- 1200 دينار التالية من الدخل 10%.

- 1800 دينار التالية من الدخل 15%.

(1560) دينار ، ولكن وللأسف الشديد بعد الاطلاع على شهادة المرتب الصادرة عن هذه الشركة وُجد أن هذه الشركة وبالرغم من أنها لا تتبع الخزانة العامة في مرتباتها وبذلك فهي غير معفاة من ضريبة الدخل بحكم القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م لضرائب الدخل، ومع ذلك فهي لا تقوم بدفع ضريبة الدخل عن موظفيها ( تهرب من دفع الضريبة )، وهي في حد ذاتها نافذة تفتح أمامك نوافذ كثيرة بأن هناك جهات رسمية في الدولة تتهرب من دفع الضريبة والسبب راجع إلى التشريع الضريبي الليبي الحالي .

ج- موظف يعمل في شركة المياه والصرف الصحي على درجة وظيفية الحادية عشر ، يتقاضى مرتب شهري قدره (1360) دينار مفصلة على أساس أن المرتب الأساسي (910) دينار و علاوة التمييز (450) دينار، فهذا الموظف وبالرغم من أنه يتلقى أقل مرتب من مرتبات النماذج السابقة له، إلا أنه يخضع لضريبة الدخل على الأجر وبنسبة (100%) حيث وصلت مقدار الضريبة إلى (50) دينار تقريباً. ناهيك عن أصحاب الدخول المرتفعة جداً في البلاد مثل الحكومات المتتالية والمنتشرة في البلاد، وأعضاء المؤتمر الوطني والبرلمان ولجنة صياغة الدستور، إلى غير ذلك من هذه الجهات، والتي كان من الممكن أن تترى الخزانة العامة للدولة، ولكنها معفاة بحكم القانون.

**3- القانون رقم (7) لسنة 2010م لضرائب الدخل سبب في ضياع الأموال العامة للدولة وذلك بالمساهمة في زيادة مصروفات الدولة والنقص في إيراداتها كالآتي:**

أ- بالنسبة للمصروفات العامة للدولة الليبية والتي تحتل المرتبات الباب الأول فيها، نجد أن القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م ساهم مساهمة مباشرة في الزيادة الكبيرة التي حدثت في بند المرتبات خلال السنوات التالية لصدور هذا القانون، فالسود الأعظم من المجتمع الليبي أصبحوا بفضل هذا القانون يعملون داخل الوحدات الإدارية للدولة الليبية تجنباً لدفع الضريبة، حتى أصبحت المرتبات في ليبيا لعام 2014م أكثر من (23) مليار دينار، بدلاً من (8.5) مليار دينار في عام 2010م وقت صدور هذا القانون. وكان الأولى والأجر للمشروع الليبي في ذلك الوقت أن يقوم بزيادة سعر ضريبة الأجور والمرتبات على القطاعات العامة والممولة من الخزانة العامة للدولة، وإغفاء القطاعات الأخرى التي لا تتبع الميزانية العامة للدولة، وبذلك يكون قد ساهم مساهمة كبيرة في نقص المصروفات وتحفيز العباء على الدولة الليبية وإعاش القطاع الخاص وليس العكس.

) إذا كان متزوجاً وليس له أولاد، و ( 2400 ) إذا كان متزوجاً أو أرملأ أو مطلقاً وله أولاد يعولهم. فلو فرقنا أن هناك شخص متزوج ولديه أربعة أطفال يعولهم فهو بذلك يتمتع بإعفاء في القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م مقداره ( 1200 + 2400 )، في حين أنه في القانون السابق رقم (11) لسنة 2004م يتمتع بإعفاء قدره ( 2400 دينار ) فقط .<sup>xii</sup>

### 3.3 سلبيات القانون رقم (7) لسنة 2010م لضرائب الدخل على الأجر والمرتبات :

**1- إن إعفاء الدخول الناتجة من الأجر والمرتبات والممولة من الخزانة العامة فقط أثر سلباً على الميزانية العامة للدولة، وأنقل كاهلها حيث أصبحت قيمة المرتبات في عام (2014م) أكثر من (23) مليار دينار بدلاً من (8) مليارات في 2010م وقت صدور هذا القانون.**


**2- من سلبيات هذا القانون أيضاً أن المشرع الليبي لم يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية الذي وجد من أجلها قانون الضرائب، حيث أن الإعفاء من دفع الضريبة شامل الأجر والمرتبات التي مصدرها الخزانة العامة للدولة فقط، في حين تم إلزامها على الهيئات والمؤسسات والأفراد العاملين بالقطاعات الأخرى الغير ممولة من الخزانة العامة للدولة بنسبة (100%)، الأمر الذي لا يتناسب مع التشريع الإسلامي الحنيف والذي أساسه العدل بين الناس، ولا حتى مع العدالة الضريبية و التي تعتبر من أهم سمات النظام الضريبي الجيد والتي تقضي في مفهومها البسيط (بالتوزيع العادل للأعباء الضريبية بين الأفراد )، وكذلك مبدأ عموم الضريبة والذي يقضي بأن تكون الضريبة عادلة وهذه العدالة تتحقق جزئياً بعموم الضريبة أي شمولها لجميع القاطنين في مجتمع معين يتمتعون بحماية الدولة وخدماتها، سواء كانوا من المواطنين أنفسهم أو الأجانب المقيمين في تلك الدولة، وهذا ما لا يتحقق مع القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م، وهذه نماذج على ذلك:**

**أ- موظف يعمل في ديوان المحاسبة على نفس درجة وظيفية الحادية عشر يتقاضى مرتب شهري قدره (4950) دينار مفصلة على النحو التالي: المرتب الأساسي (3580) دينار، علاوة العضوية (300) دينار، علاوة السكن (350) دينار، علاوة الندب (720) دينار. ومع ذلك فهو لا يخضع لضريبة الأجر والمرتبات (معفى بحكم القانون رقم (7) لسنة 2010م).**

**ب- موظف يعمل في الشركة العامة لخدمات النظافة على درجة وظيفية الحادية عشر، ويتلقى في مرتب شهري قدره (**

من الجدول السابق يتضح لنا جلياً التأثير السلبي الواضح للقانون رقم (7) على حصيلة الإيرادات الضريبية والذي بطبيعة الحال انعكس في حصيلة الإيرادات العامة للدولة الليبية، فبعد أن كانت الإيرادات الضريبية (2790.5) مليون دينار بنسبة مساهمة (3.84%) في الإيرادات الضريبية في عام 2008 انخفضت حتى وصلت إلى أقل قيمة لها في سنة 2012 حيث بلغت (617.6) بنسبة مساهمة (0.88%) لأن نسبة الإيرادات العامة بلغت أقصى قيمة لها في تلك السنة بسبب عودة الاقتصاد الليبي إلى التعافي من جديد بعد أزمة عام 2011. لذلك لم تكن نسبة الضرائب بعد أن صاغ المشرع الليبي قانون الضرائب رقم (7) شكل إلا أقل من الواحد الصحيح من إجمالي الضرائب في سنة 2012.

كما نلاحظ من الجدول أن نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية قد بلغت أقصى قيمة لها في عام 2009 أي قبل سريان القانون رقم (7) حيث وصلت إلى حوالي (6%) وهذه النسبة مرتفعة إذا ما قارناها بمثيلتها في سنة 2012. والشكل التالي (1) يوضح نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة كالتالي:



شكل (1): نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة

المصدر: الشكل من إعداد الباحثان استناداً إلى بيانات الجدول رقم (1).

والجدول الآتي يبين الإيرادات الضريبية بالإضافة إلى المرتبات وذلك خلال السنوات من 2008م حتى 2015م.

#### جدول رقم(2): الإيرادات الضريبية والمرتبات في ليبيا خلال الفترة (2015 – 2008)

السنوات	الإيرادات الضريبية (بالمليار دينار)	الإيرادات الضريبية (بالمليار دينار)	المرتبات (بالمليار دينار)
2008	8	2.7	2008
2009	8.9	2.5	2009
2010	8.6	2.2	2010
2011	14.8	0.46	2011
2012	18.6	0.62	2012
2013	20.7	0.90	2013
2014	23.2	0.66	2014
2015	16.4	0.67	2015

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 2016.

بـ بالنسبة للإيرادات العامة للدولة الليبية والتي تتكون من إيرادات نفطية و إيرادات أخرى غير نفطية مثل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، فالإيرادات النفطية والتي تمثل نسبة (90%) من الإيرادات العامة فقد أصبحت منذ منتصف العام 2013 م بانتكasa كبيرة بسبب إغلاق موانئ و حقول النفط عدة مرات، حيث انخفضت الصادرات النفطية إلى أقل من (400 ألف برميل يومياً، في الوقت التي كانت فيه ليبيا تصدر 1.700,000) مليون برميل يومياً سنة 2010، إضافة إلى الانخفاض العام في أسعار النفط العالمية منذ يونيو 2014، و النتيجة كانت عجز مالي كبير في الميزانية العامة للدولة تم تمويله بالاقتراض من مصرف ليبيا المركزي.

أما الإيرادات الأخرى (غير نفطية) والتي تمثل (10%) من إيرادات الدولة الليبية، فقد وصلت هذه الإيرادات في ليبيا عام 2008 م حوالي (8.3) مليار دينار<sup>xii</sup> تقريباً، منها إيرادات ضريبية بقيمة (2.7) مليار دينار، والباقي إيرادات أخرى من رسوم جمركية وغيرها، مع العلم بأن باب المرتبات في تلك السنة 2008 م (8) مليار دينار. في حين وصلت الإيرادات غير النفطية في العام 2015 م حوالي (1.2) مليار دينار، منها إيرادات ضريبية بقيمة (0.67) مليار دينار، في وقت وصلت فيه فاتورة المرتبات لنفس العام 2015 م أكثر من (16.4) مليار دينار، والسبب هو القانون الحالي لضريبة الدخل رقم (7) لسنة 2010 م موضوع هذه الدراسة. والجدول التالي (1) يبين مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات العامة بالميون دينار، ويوضح مدى التأثير الذي أحدثه القانون رقم (7) في هذه المساهمة كالتالي:

#### جدول(1): مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات العامة (2015 – 2008)

السنوات	الإيرادات الضريبية (بالمليون دينار)	نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات العامة (%)	الإيرادات العامة (بالمليون دينار)
2008	2790.5	3.84	72,741.2
2009	2504.8	6.00	41,785.0
2010	2247.5	5.99	61,503.1
2011	460.7	2.74	16,813.3
2012	617.6	6.88	70,131.4
2013	851.0	1.55	54,763.6
2014	660.9	3.07	21,543.3
2015	671.3	3.99	16,843.4

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 2016.

الليبي فقط، بل استقاد منه أيضاً العاملين الأجانب بالوحدات الإدارية المملوكة من الخزانة العامة التابعة للدولة.

وهذا نموذج على ذلك: دكتور أوكرياني يعمل في قطاع الصحة (مستشفى غربان) في سنة 2017م شهر (6) بدرجة وظيفية أخصائي ثاني + 10 علاوات فهو يتلقى مرتب سنوياً على النحو الآتي: المرتب الأساسي السنوي (2700) دينار شهرياً  $\times 12 = 32400$  دينار سنويأ، وبالرغم من أن هذا الممول يتلقى مرتب سنويأ قدره (32400 دينار) وهو من ذوى الدخول المرتفعة، ويدخل في الترتيبين حسب سعر ضريبة الأجور والمرتبات في القانون الحالي، فلو أردنا حساب مقدار الضريبة على هذا المرتب كانت ستكون على النحو التالي:

$$(12000 \text{ الاولى} \times \%5) + (20400 \text{ التالية} \times \%10) = 2640 \text{ دينار.}$$

ولكن هذا الممول معفى من ضريبة الأجور والمرتبات بحكم القانون الحالي لضرائب الدخل. ناهيك عن المزايا الأخرى المتحصل عليها منها السكن على حساب قطاع الصحة، وكذلك التذاكر السنوية. هذا أحد النماذج التي تعمل في قطاع الصحة وهناك غيره كثير وبمرتبات أعلى من ذلك.

#### النتائج والتوصيات

##### أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة الإنقاذية والمتعلقة بضربية الأجور والمرتبات في قانون الضرائب الحالي رقم (7) لسنة 2010 م تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- إن هذا القانون لم يراع جانب العدالة الاجتماعية التي نادى بها المختصين في علم الضرائب، حيث شملت الإعفاءات من ضريبة الدخول عن العمل وما في حكمها العاملين بالوحدات الإدارية المملوكة من الخزانة العامة فقط، ولم تشمل الطبقات الأخرى وهي الشركات والهيئات والأفراد في الوحدات الأخرى وغير ممولة من الخزانة العامة.

2- القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010 م لضرائب الدخل ساهم في زيادة مصروفات الدولة الليبية والمتمثلة في المرتبات، بالإضافة إلى مسانته المباشرة في نقص إيراداتها، وبذلك يكون قد أفقد الاقتصاد الليبي مصدرأ هاماً ومستداماً من الإيرادات يمكن الاعتماد عليه وهو الإيرادات الضريبية، وخاصة في ظل انخفاض أسعار النفط وعدم توفر مصادر أخرى للدخل يمكن الاعتماد عليها.

3- إن المشرع بإعفائه للضريبة على العمل وما في حكمها بالوحدات الإدارية التابعة للدولة الليبية، يكون قد ألغى المواطن

من الجدول السابق يتضح لنا أن القانون الحالي لضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م انعكس سلباً على الميزانية العامة للدولة الليبية، مما أثر على الأوضاع المالية لها، وسبب في نقص وعجز غير مسبوق في الإيرادات الضريبية، فبعد أن كانت الإيرادات الضريبية (2.7) مليار دينار في سنة 2008 م أصبحت بفضل هذا القانون (0.67) مليار دينار في سنة 2015 م. هذا بالإضافة إلى الإنخفاض الكبير في الإيرادات النفطية، كل ذلك كان له تأثير كبير على موارد الميزانية العامة.

الإيرادات الضريبية والمرتبات في الدولة الليبية خلال الفترة (2008 - 2015) (بالمليار دينار)



شكل رقم(2): الإيرادات الضريبية والمرتبات في ليبيا خلال الفترة (2008 - 2015)

المصدر: الشكل من إعداد الباحثان استناداً إلى بيانات الجدول رقم (2).

وبالنظر إلى الرسم البياني السابق والذي يمثل منحنى الإيرادات الضريبية بالإضافة إلى المرتبات خلال السنوات موضوع الدراسة، يتضح لنا الزيادة الكبيرة في المرتبات والتي يقابلها نقص ملحوظ في الإيرادات الضريبية، وهذا تأكيد للفقرة رقم (3) من سلبيات هذا القانون والتي توضح أنه كان سبباً في زيادة المصروفات (المرتبات) ونقص في إيرادات الدولة.

إن الأوضاع السابق ذكرها من تدني الإيرادات النفطية وغير نفطية جعلت مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية يواجهان صعوبات كبيرة في تنفيذ التزامات الدولة الضرورية والتي يتذرع التوقف عن صرفها لإرتباطها بقوت المواطن، والحد الأدنى من إحتياجاته الأساسية من سلع وخدمات.

4- من سلبيات هذا القانون أيضاً أن له تأثيراً كبيراً على اقتصاد الدولة الليبية، وذلك من خلال إلغاء المشرع الليبي لضريبة الدخل على الأجور والمرتبات للعاملين في الوحدات الإدارية المملوكة من الخزانة العامة للدولة والذي أفقد الاقتصاد الليبي مصدرأ هاماً ومستداماً للإيرادات المالية في ليبيا كان من الممكن الاعتماد عليه في مثل هذه الظروف التي تمر بها الدولة الليبية.

5- الإعفاء الوارد بالقانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضريبة الدخل على الأجور والمرتبات لم يستند منه المواطن

- [1]- عياد، علي. النظم الضريبية المقارنة. منشورات دار الجامعة الإسكندرية. سنة 1978م
- [2]- أبو زريدة، مختار. المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي. الدار العربية للموسوعات. بيروت لبنان. 1985م.

- [3]- توفيق، ياسين. المحاسبة الضريبية. دار البازوري للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2005م.
- الرسائل والأطروحات:**

1- الدويب، الصيد. المحاسبة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي (دراسة مقارنة بين التشريع الضريبي الليبي السابق رقم 64 لسنة 1973م والقانون الحاصل له رقم 11 لسنة 2004م). رسالة ماجستير منشورة 2007م.

**الدوريات والතقاریر:**

- 1- قانون ضرائب الدخل رقم 10 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- 2- مصلحة الضرائب، موسوعة الضرائب في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، منشورات مصلحة الضرائب، سنة 1977م.
- 3- منشورات مصرف ليبيا المركزي، التقرير الثامن والخمسون للسنة المالية 2014م.
- 4- منشورات مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحث والاحصاء النشرة الاقتصادية، المجلد 55 لسنة 2014م.

**الملحق رقم (1)**

**1- مادة (55) :**

(مع مراعاة حكم الفقرة (11) من المادة (33) من هذا القانون. تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل:

أ- مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية، التي تدفعها الشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد عن خدمات أديت في ليبيا لأي شخص يقيم فيها أو خارجها أو عن خدمات أديت خارجها، إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى من خلالها الوفاء بالدخل.

ب- العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير

الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أديت

الأجنبي والذى يتقاضى دخلاً من الدولة الليبية على حد سواء مع المواطن الليبي، دون أن يدفع الضريبة بالرغم من الدخول العالية التي يتقاضاها، وعليه فإن الممول الأجنبي لا يتحمل أي جزء من أعباء الدولة مقابل استفادته مما أتاحته له الدولة من خدمات ومنافع أخرى.

4- هناك جهات رسمية معترف بها في الدولة ولا تتبع الخزانة العامة في مرتباتها، ومع ذلك فهي لا تقوم بدفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب.

5- عدم ملائمة القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م للظروف الحالية والراهنة التي تمر بها الدولة الليبية من نقص حاد في إيراداتها نتيجة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لها.

6- إن إعفاء العاملين بالوحدات الإدارية التابعة للدولة من ضريبة الدخل جعل أروقة المؤسسات الحكومية تعج بالموظفين بأعداد تفوق حاجة الدولة، لمجرد الاستفادة من قانون الإعفاء من ضريبة الدخل، الأمر الذي ساهم وبشكل كبير في انتشار ما يسمى بالبطالة المقنعة والتي تعتبر من أهم سمات الاقتصاديات الضعيفة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى استنزاف موارد الدولة في شكل مرتبات لهذه الفئة دون أن يكون مقابل ذلك أي مردود يعود على الدولة بالنفع.

**ثانياً. التوصيات:**

1- مراعاة العدالة الضريبية بين الممولين عند فرض الضريبة أو الإعفاء منها .

2- إجراء تعديل فوري وضروري على الفقرة رقم (11) في المادة (33) من القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م، وذلك برفع الاعفاء من ضريبة الدخل الناتجة عن العمل وما في حكمه للعاملين بالوحدات الإدارية المملوكة من الخزانة العامة .

3- التفرقة بين الممول الليبي والأجنبي في دفع الضريبة أو الإعفاء منها خاصة وأن الأخير يستفيد من الخدمات الأخرى للدولة دون أي مقابل .

4- تعديل القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م مراعياً في ذلك الظروف الاقتصادية والأزمة المالية التي تمر به البلد، وذلك بزيادة سعر الضريبة لكل ضرائب الدخل الأخرى، بالإضافة إلى فرض ضرائب جديدة أخرى، كما يحدث في جميع دول العالم في حالة الأزمات المالية إلى أن تسترد الدولة الليبية عافيتها من جديد.

5- تحديث التشريعات الضريبية بصورة دورية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية.

**المراجع**

**2- مادة ( 56 ) :**

(لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام التقاعد أو أي نظام آخر بديل).

**3- مادة ( 57 ) :**

(ترتبط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة، ويستحق أداوتها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه).

في ليبيا، ما لم تعف بقانون أو اتفاقية دولية.

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي:

- ما يساهم به الممول في نظام التقاعد أو في أي نظام آخر بديل.

- ما يقتضيه الممول نظير المصاريف الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله.

- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم.

- البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة.

- مكافأة نهاية الخدمة.

**4- مادة ( 58 ) :**

(يكون سعر الضريبة سنويًا على النحو الآتي:

أ- (12000) دينار الأولى من الدخل (%) 5% .

ب- ما زاد على ذلك من الدخل (%) 10% .

وترتبط الضريبة نهائياً عن الجزء من السنة ثبتت فيه الحق في أي دخل خاضع للضريبة ويشمل الربط في هذه الحالة ما حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة. ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوماً مقسمة على اثني عشر شهراً متساوية).

**5- مادة ( 59 ) :**

(جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيماً في ليبيا وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية).

**6- مادة ( 60 ) :**

(على جهات العمل المشار إليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (55) من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بياناً بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتلقونه من دخول، كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغير يطرأ على هذه البيانات، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية).

أ - منشورات مصرف ليبيا المركزي، التقرير الثامن والخمسون للسنة المالية 2014 م، ص 58 .

ـ مختار ابوزريدة، المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، ص21.